قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/81	4740/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/06هـ الموافق 2023/08/22م.
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (1,046.06) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) أسهم. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1- القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (682.21) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/02/12هـ ورد الدائرة إفادة من المدعى عليه بأنه تم السداد، وأرفق إيصال حوالة إلى حساب المدعية بمبلغ قدره (682.21) ريال.

وفي تاريخ 1445/03/23هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه الحوالة، مع طلب إجابتها.

وفي التاريخ ذاته (1445/03/23هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادتكم بأن المدعى عليه، في الدعوى المقامة ضده من قبل

الشركة المدعية، قد قام بسداد المبلغ المستحق بالكامل على حساب الشركة المدعية. وعليه، نرجو إغلاق الدعوى المشار إليها أعلاه".

وفي ضوء ذلك، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (1,046.06) ريال في حساب المدعى عليه، وهو مبلغ يزيد على المبلغ الذي يستحقه عن بيع أسهم حقوق الأولوية لعدم الاكتتاب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (363.85) ريال فقط، وتطالب المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين دفع المدعى عليه بأنه سدد المبلغ المطلوب، وأرفق ما يفيد ذلك، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث اشتملت مذكرة الشركة المدعية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/03/23هـ على إقرار وكيلها بأن المدعى عليه سدد المبلغ المستحق في ذمته بالكامل إلى حساب الشركة المدعية، وطالب بإغلاق الدعوى، وحيث إن وفاء المدعى عليه بما هو مطالب به في هذه الدعوى - وفقا لإقرار وكيل المدعية- سبب لانقضاء الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.